

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

**رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٤**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون هيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العاملين في المؤسسات

العلمية ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بانشاء الهيئة العامة

للمستشفيات والمعاهد التعليمية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للهيئة العامة

للمستشفيات والمعاهد التعليمية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

## قرار

### (المادة الأولى)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية المشار إليها مادة جديدة برقم ٨١ مكررا نصها الآتي :

"**مادة ١٨ مكررا** - تنشأ وظيفة معاونة للوظائف العلمية بالهيئة مسمى "زميل مساعد" وتقابل وظيفة مدرس مساعد بالجامعة ،

ويشترط فيمن يعين زميلا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو ما يعادلها في التخصص المطلوب من إحدى الجامعات المصرية أو الجهات التعليمية الأجنبية المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات ، وأن يكون مؤهلا للقيد للحصول على درجة الدكتوراة في ذات التخصص

وتسرى على وظيفة زميل مساعد الأحكام الأخرى المقررة أو التي تقرر في شأن وظيفة مدرس مساعد في قانون تنظيم الجامعات .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ١٨ جماد الأولي سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٤ م

(حسنی مبارك)